الطلاق والعتاق فيحتملان الخطر • اي الشرط والبيع لايحتملانه
يعني بالشرط قمار افسر الخيار شرع مع المنافي فاذا كان داخلا
على السبب لكون داخلا على السبب والحكم معا فدخوله على الحكم فقط
اسهل من دخوله عليهما فاما الطلاق والعتاق فيحتملان الشرط
والاصل ان يدخل التعليق في السبب كيلا يتخلف الحكم عن السبب
فلا مانع من دخوله على السبب هنا فيدخل عليه بخلاف البيع •

الباب الثاني في افادته الحكم الشرعي

• اي افادة اللفظ للحكم
الشرعي كالوجوب والحرمة ونحوهما • اللفظ المقيد اذا اما خبر
ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو اي مع قطع النظر عن
العوارض كقولنا خبر مخبر صادق • او انشاء ان لم يحتمل • واخبار
الشرع • كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن • اي من •
الانشاء • لانه اذا على الوجوب • اعلم ان اخبار الشارع يراد به الامر
مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر به ان لم يوجد في
الاخبار يلزم كذب الشارع والمفروض به ان لم يوجد في الامر لا يلزم
ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ
الاخبار مجازا • واما الانشاء فالمعتبر من اقسامه هنا الامر والنهي
فالامر قول القائل استعلاء افعل والنهي قوله استعلاء لا تفعل والامر
حقيقة في هذا القول اتفاقا مجاز ان عن الفعل عند الجمهور وعند
البعض حقيقة فما يدل على انه • اي الامر للايجاب • قيد على الوجوب فعل

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم لان فعله امر حقيقة وكل امر للايجاب
اجتمعوا على الاصل • وهو ان الامر حقيقة في الفعل • بقوله
تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله وعلى الفرع • وهو ان فعله
صلى الله عليه وسلم للايجاب • بقوله عليه السلام صلوا كما
رايتموني اصلي قلت ليس حقيقة في الفعل لان الاشتراك خلاف
الاصل ولانه اذا فعل ولم يقل افعل يصح نفيه • اي نفي الامر
اي يصح لغة وعرفا ان يقال انه لم يامر وهو من هذا الدليل
ظهر ان الامر الذي هو مصدر ليس حقيقة في الفعل الذي هو
مصدر لكن لم يثبت بهذا الدليلان الامر الذي هو اسم ليس
حقيقة في الفعل الذي هو بمعنى الشان • وتسمية امر مجازا اذا
الفعل يجب به • قوله اذا الفعل الى آخره بيان لعلاقة المجاز
بين الفعل والامر • سلمنا انه حقيقة • اي في الفعل • لكن
الدليل لا يدل على ان القول للايجاب لا في الفعل • اي الدليل
الذي تدل على ان الامر للايجاب تدل على ان الامر القولي للايجاب
لا الفعلي فان تلك الدلايل غير قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره يرادبها الامر القولي ولا يمكن حملها على الفعل فسياتي
واما قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فالضمير في امره
اذ كان راجعا الى الله تعالى لا يمكن حمله على الفعل وان كان راجعا
الى الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من امره مراد لجاعا فلا يجاب على الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)